

## 131450 - طلاق المرأة قبل الدخول بها لا يخرجها عن بكارتها

### السؤال

إذا طلقت البكر قبل الدخول بها . أتكتب عند العقد عليها - لزوج ثان - بكرة أم ثيباً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"تكتب بكرة إذا كان لم يدخل بها ، فهي بكر ، والعقد الجديد الذي طرأ عليها وهي لم يدخل بها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل بها" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (3/1820) .